دور الوسائل التقنية الحديثة في اثبات العقود الادارية الالكترونية

م.د. نزار محمد جاسم
جامعة وارث الانبياء (ع)/كلية القانون

البريد الإلكتروني Email : nazar.moh@uowa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: العقد الاداري الالكتروني، الوسائل التقنية الحديثة في الاثبات، الكتابة الالكترونية، التوقيع الالكتروني، الحجية.

كيفية اقتباس البحث

جاسم، نزار محمد ، دور الوسائل التقنية الحديثة في اثبات العقود الادارية الالكترونية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The role of modern technological means in proving electronic administrative contracts

Dr.Nazar Mohammad Jasim
Warith Al-Anbiya University (PBUH)/College of Law

Keywords : Electronic administrative contract, modern technical means of proof, electronic writing, electronic signature, evidential value.

How To Cite This Article
Jasim, Nazar Mohammad, The role of modern technological means in proving electronic administrative contracts,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Recently

there has been a big change in contracting and legal dealings, which made most transactions move from traditional paper to electronic forms using modern technology. Administrative law wasn't far from this change, and the public administration started leaning towards signing electronic administrative contracts as part of digital transformation plans to achieve efficiency, transparency, and speed in completing transactions. This research focuses on studying the modern technology methods that courts can use to validate electronic administrative contracts and their legality, by explaining the concept of these contracts, identifying their distinctive features, and important criteria for distinguishing them, and showing their validity as evidence. The importance of the research is that administrative courts still rely on the Iraqi Evidence Law to verify these contracts, and there are no specific legal texts established by the legislator to protect the rights of the contract parties due to the special nature of

these contracts. The research concluded that methods for proving electronic administrative contracts have the same validity as traditional contractsBased on the foregoing, we will divide this research into two sections.
The first section will define the proof of electronic administrative contracts.
The second section will cover modern technical methods of proof. We will conclude the research with a summary of the most important findings, reinforcing our efforts with key recommendations.

الملخص

ان ما شهده العالم في الاونة الأخيرة من تحولاً جذريًا في طرق التعاقد والتعامل القانوني، والذي بأثره انتقلت أغلب المعاملات من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني المعتمد على الوسائط التقنية الحديثة. ولم يكن القانون الإداري بمعزل عن هذا التحول، إذ أخذت الإدارة العامة تتجه نحو إبرام العقود الإدارية الإلكترونية كجزء من خطط التحول الرقمي وتحقيق مبادئ الكفاءة والشفافية والسرعة في إنجاز المعاملات

ويقوم البحث على دراسة الوسائل التقنية الحديثة التي يمكن اعتمادها من قبل القضاء في اثبات العقود الادارية الالكترونية ومدى حجيتها، من حلال بيان مفهوم هذه العقود ومعرفة الخصائص التي تتماز بها واهم معايير تمييزها، وبيان مدى حجيتها في الاثبات، وتظهر اهمية البحث في ان القضاء الاداري ما زال يعتمد على قانون الاثبات العراقي لاثبات هذه العقود وعدم وضع نصوص قانونية خاصة من قبل المشرع ليكفل الحماية القانونية لحقوق اطراف العقد بسب ما تتمتع به هذه العقود من خصوصية.

وقد خلص البحث الى ان وسائل اثبات العقد الاداري الالكتروني تتمتع بنفس الحجية التي تتمتع بها في العقود التقليدية. تأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا البحث على مبحثين. المبحث الاول يتضمن التعريف باثبات العقد الاداري الالكتروني المبحث الثاني يتضمن الوسائل التقنية الحديثة في الاثبات ثم نختم البحث بخاتمة نبين فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها معززين جهدنا بإهم التوصيات.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في استخدام وسائل التكنولوجيا الرقمية والاتصالات الحديثة، الذي بدوره انعكس على أساليب إبرام العقود الإدارية وتنفيذها. فقد انتقلت الجهات الحكومية في العديد من دول العالم إلى اعتماد الوسائل الإلكترونية في التعاقد، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالعقد الإداري الإلكتروني بوصفه أحد صور التعاقد الحديثة التي تجمع بين

خصائص العقد الإداري التقليدي ووسائل التعاقد الإلكترونية، ومع ازدياد الحاجة لمثل هذه العقود، اصبحت الحاجة الى اثباتها وبيان مدى الحجية التي تتمتع بها هذه العقود.

اهميه البحث

ان تحول الادارة الى التعاقد الاداري الالكتروني لابد ان يصاحبه اطار قانوني موازي لهذا التطور، مما ينعكس على وجوب تطور وسائل الاثبات وما تلعبه هذه الوسائل من دور مهم ومتزايد في إدارة المرافق العامة وتحقيق السرعة والشفافية والكفاءة في التعاقدات الحكومية، الأمر الذي يستدعي انشاء هذا الإطار القانوني المتكامل ليكفل الحماية القانونية لحقوق اطراف العقد، ويضمن سلامة الاجراءات الالكترونية، وتكمن أهمية البحث ايضاً في ضمان الحجية القانونية للعقود المبرمة إلكترونياً.

اهداف البحث

نسعى من بحثنا هذا لتحقيق جمله من الاهداف اهمها

١-بيان الموقف القانوني والقضائي والفقهي من اثبات العقد الاداري الالكتروني

٢-ايجاد تنظيم قانوني لاثبات العقد الاداري الالكتروني.

٣-وضع الحلول القانونية للمشاكل التي تواجه عملية اثبات العقد الاداري الالكتروني من خلال الاطلاع على النظم المقارنة.

٤-بيان وسائل الاثبات للعقد الاداري الالكتروني ومحاولة تطويرها من خلال الاطلاع على تجارب النظم المقارنة.

مشكلة البحث

ويثير العقد الإداري الإلكتروني جملة من الإشكالات القانونية، من أبرزها مسألة إثبات وجود العقد، لاسيما في ظل عدم وجود المستندات الورقية التقليدية واعتماد البيانات والرسائل الإلكترونية والتوقيعات الرقمية كوسائل لإثبات التصرفات القانونية. وقد أدى ذلك إلى ضرورة إعادة النظر في قواعد الإثبات التقليدية ومدى ملاءمتها للبيئة الإلكترونية، ومن ثم فإن مشكلة البحث في الوسائل التقليدية الحديثة في اثبات العقد الاداري تتلخص بهذه الاسئلة:

١-ما هو مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

٢-ماهي اهم الخصائص التي يتميز فيها.

٣-ما هي معايير تمييزه عن العقود الاخرى.

٤-ماهي الوسائل التي يمكن اعتمادها لاثبات العقد الاداري الالكتروني

٥-ما هي الشروط التي يجب توافرها لاعتماد الوسائل الالكترونية في الاثبات

٦-ما مدىحجية هذه الوسائل في الاثبات.

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي لنصوص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات والمعاملات الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ ومقارنته بتجارب اخرى في هذا الشأن لاسيما في فرنسا ومصر من اجل بيان اوجه الشبه والاختلاف.

خطة البحث

تأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا البحث على مبحثين.

المبحث الاول يتضمن التعريف باثبات العقد الاداري الالكتروني والذي بدوره ينقسم على مطلبين، المطلب الاول نبين فيه مفهوم اثبات العقد الاداري الالكتروني، اما المطلب الثاني فنخصصه الى معايير تمييز العقد الاداري الالكتروني.

المبحث الثاني يتضمن الوسائل التقنية الحديثة في الاثبات والذي سينقسم على مطلبين نبين في المطلب الاول الوسيلة الاولى وهي الكتابة الالكترونية، اما المطلب الثاني فنخصصه الى التوقيع الالكتروني.

ثم نختم البحث بخاتمة نبين فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها معززين جهدنا بإهم التوصيات.

والله ولي التوفيق...

المبحث الاول

التعريف باثبات العقد الاداري الالكتروني

يقصد بإثبات العقد الإداري الإلكتروني الوسائل والإجراءات القانونية التي يتم من خلالها التحقق من وجود العقد الإداري المبرم بوسائل إلكترونية، وإثبات صحة بياناته ومضمونه ونسبته إلى أطرافه، بما يضمن إمكانية الاحتجاج به أمام الجهات الإدارية والقضائية عند نشوء نزاع. فهو بذلك يُعد بأنه: مجموعة القواعد القانونية والوسائل التقنية التي تسمح بإقامة الدليل على إبرام العقد الإداري وتحديد حقوق والتزامات أطرافه من خلال المحررات والرسائل والبيانات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وغيرها من وسائل الإثبات الحديثة.

ولمعرفة المقصود باثبات العقد الاداري الالكتروني سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم اثبات العقد الاداري الالكتروني، أما المطلب الثاني فنخصصه الى معايير تمييز العقد الاداري الالكتروني.

المطلب الاول

مفهوم اثبات العقد الاداري الالكتروني

يُقصد بإثبات العقد الإداري الإلكتروني إقامة الدليل القانوني على وجود العقد الإداري المبرم عبر الوسائط الإلكترونية وصحة بياناته ونسبته إلى أطرافه، باستخدام وسائل الإثبات الإلكترونية المعترف بها قانوناً، كالمحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية والسجلات الرقمية، بما يكفل له الحجية القانونية أمام القضاء والجهات المختصة. ولبيان مفهوم اثبات العقد الاداري الالكتروني سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف اثبات العقد الاداري الالكتروني، نخصص الفرع الثاني لبيان اهم الخصائص التي ينماز بها.

الفرع الاول

تعريف اثبات العقد الاداري الالكتروني

لبيان المقصود باثبات العقد الاداري الالكتروني، سوف نتعرض الى التعريف اللغوي والاصطلاحي وعلى النحو التالي:-

اولاً: لغةً:

العقد هو العهد، والجمع عقود، ويقال عهدت الى فلان في كذا وكذا، وتأويله الزمته ذلك، فاذا قلت: عاقدته أو عقد عليه، فتأويله انك الزمته ذلك باستيثاق[١].

الالكتروني: الالكترون (ن) عنصر دقيق للغاية لا جَرم مادياً خطبراً له، ذو شحنة كهربائية سلبية. وأصل الكلمة يونانية[٢].

ثانياً: اصطلاحاً

عرف جانب من الفقه الفرنسي العقد الالكتروني بانه "اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول بشأن الاموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصالات عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل"[٣]. وعرفه اخرون بانه "العقد الذي يتم ابرامه من خلال وسائل الاتصال الالكتروني، وفيه يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لطرفي التعاقد، وذلك من خلال شبكة المعلومات الدولية، أو من خلال اي وسيلة اتصال الكترونية كالفاكس أو التلكس أو التلغراف"[٤]. والعقد بهذا المعنى يرتبط ارتباط وثيق بالتجارة الالكترونية لذلك ذهب البعض من الفقه بتعريفه على انه "اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل:[٥]، اما العقد الاداري الالكتروني فعرفه البعض من الفقهاء بأنه "اتفاق يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كليا

أو جزئياً بقصد تسيير مرفق عام او تنظيمه وتتجه فيه نية الإدارة إلى الاخذ بأحكام القانون العام"[٦].

وفي المقابل عرف قانون التوقيع الالكتروني العراقي العقد الإلكتروني بأنَّهُ "ارتباط الإيجاب الصادر من المتعاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، والذي يتم بوسيلة الكترونية"[٧]، ومن الملاحظ أن المشرع العراقي لم يربط العقد الإلكتروني بوسيلة اتصال معينة إدراكاً منه بأن وسائل الاتصال تعتمد على تقنيات إلكترونية تفوق في تطورها الدراسات القانونية التي تلاحقها، وهذا أتجاه يحمد عليه ١١المشرع العراقي.

ومن خلال ما ورد من التعريفات التي تم تقديمها للعقد الإلكتروني نرى أن العقد الإداري الإلكتروني يمكن تعريفه على أنه التقاء إرادتين إحداهما شخصية اعتبارية عامة لاجراء عقد أو تقديم خدمات أو سلع تتعلق بنشاط مرفق عام، عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية وعبر شبكة الاتصالات كليًا أو جزئيًا.

أما تعريف الاثبات نجد ان اغلب التشريعات خلت من تعريفه، وترك امر التعريف الى الفقه الذي عرفه بانه "اقامة الدليل بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب اثارها"[٨]، وعرف ايضاً بأنه "اقامة الدليل امام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية معينة يترتب على ثبوتها ضرورة الاقرار بالحق الناشئ عنها"[٩].

وبما ان الاثبات في العقود الادارية لا يختلف عن الاثبات في العقود المدنية، لذا نجد ان مفهوم الاثبات الالكتروني لا يختلف كثيرا عن مفهوم الاثبات التقليدي[١٠]، اذ نجد ان الفقه عرف الاثبات الالكتروني بأنه "القواعد التي تحكم استخدام الوسائل الالكترونية في انشاء رسالة المعلومات او التسجيل الالكتروني او العقد الالكتروني او التوقيع الالكتروني"[١١]، وعرف ايضاً على انه"اقامة الدليل الرقمي أمام الجهة المختصة بالفصل في المنازعة على صحة حق متنازع عليه أو نفيه"[١٢]، وعرف الاثبات بمعناه القانوني بانه اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها[١٣].

الفرع الثاني

خصائص التعاقد الاداري الالكتروني

العقد الاداري الالكتروني حاله حال العقود الاخرى ينماز ببعض الخصائص التي تميزه عن بقية العقود، سواء من حيث ابرامه عن بعد أو الوسائل الخاصة في ابرامه، وما يتميز به من الطابع الدولي وبحق العدول وكيفية الوفاء ومن حيث الاثبات وسيتم التطرق اليها تباعاً.

اولا: من العقود المبرمة عن بعد

يعرف هذا النوع من العقود بانه كل عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة يتم بمبادرة من المورد، دون حضور مادي متزامن بينه وبين المستهلك، بأستخدام تقنية الاتصال عن بعد بغية نقل السلعة وطلب الشراء من المستهلك[١٤]، فالتعاقد الالكتروني من العقود التي تتم دون تواجد الاطراف المتعاقدة، فاطراف العقد من الناحية المادية غير موجودين في مجلس واحد، بل وجودهم افتراضي لهذا يتجه فريق من الفقهاء الى عدم اعتبار العقود التي تبرم عبر الانترنت من العقود بين الغائبين، بل انها تتم بين غائبين في المكان، حاضرين في الزمان[١٥].

ثانياً: من العقود التي يتم ابرامها من خلال الوسائل الالكترونية

من اهم ما يميز العقد الاداري الالكتروني عن غيره من العقود التقليدية إبرامه عن طريق الوسائل الالكترونية، لذلك نجد على الرغم من التشابه بين العقدين من حيث الموضوع أو الاطراف ، الا انهما يختلفان من حيث طريقة الابرام ووسائل الاثبات[١٦]، مع الاخذ بنظر الاعتبار الى ان هذه العقود يتم إبرامها عن طريق الانترنت، اما بشكل كلي أو جزئي[١٧]، لذلك يعتبر اعتماد العقد الاداري الالكتروني في مراحل إبرامه المختلفة على الوسائل الالكترونية من الخصائص المميزة والجوهرية لهذا النوع من العقود[١٨].

ثالثاً: من العقود التي تتميز بالطابع الدولي

بما ان الشبكة الدولية للانترنت التي ترتبط بها معظم دول العالم هي الموسيلة المعتادة لابرام هذا النوع من العقود، وما ترتب عليه من جعل هذه الدول في حالة اتصال دائم الامر الذي من شأنه ان يسهل العقد بين طرفين، الاول في دولة والطرف الاخر في دولة اخرى، وتثير هذه الخاصية الكثير من المسائل القانونية، كمعرفة القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد الالكتروني[١٩].

رابعاً: يتميز العقد الالكتروني بحق العدول

على خلاف القواعد العامة في العقود التقليدية، ان المتعاقد لا يحق له الرجوع عن العقد اذا تم التقاء الايجاب بالقبول، الا انه وبسب خصوصية هذا النوع من العقود، منح القانون للقابل حق العدول، بسب عدم وجود الامكانية الفعلية لمعاينة محل العقد[٢٠]، والالمام بخصائصه قبل إبرام العقد[٢١].

خامساً: يتميز بطريقة تنفيذه

ما يميز العقد الالكتروني انه يتم التعاقد به عن طريق شبكة الانترنت، وهذا يستتبع امكانية تنفيذه عن طريق الانترنت في الاحوال التي تقتضي ذلك، كما هو الحال في عقد القرض العام[٢٢]، الاستشارات الطبية وبرامج الحاسوب.

سادساً: يتميز من حيث كيفية الوفاء

يتميز العقد الاداري الالكتروني عن العقود التقليدية الاخرى بطريقة الوفاء، فيمكن استعمال وسائل الدفع الالكتروني للوفاء بالثمن كاالنقود الالكترونية والبطاقة البنكية والاوراق التجارية الالكترونية[٢٣].

سابعاً: من حيث الاثبات

ان ما يميز العقد الاداري الالكتروني من حيث الاثبات، ان هذه العقود يمكن ان يتم اثباتها عن طريق المحرر الالكتروني والتوقيع الالكتروني[٢٤]، وانها لا تخضع لقواعد ثابته كالعقد المدني، وان اثباته يكون بوسائل خاصة وبشروط محددة

المطلب الثاني

معايير تمييز العقد الاداري الالكتروني

ان الاهتمام الدولي بالعقود الادارية من جهة، وانتشار العقود الالكترونية من جهة اخرى، دفع فقهاء القانون العام في فرنسا الى البحث عن مدى امكانية وجود العقد الاداري بالوسائط الالكترونية، وما هي معايير تمييزه عن العقد المدني، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول المعيار العضوي اما الفرع الثاني فنخصصه الى المعيار الموضوعي.

الفرع الاول

المعيار العضوي

استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على تعريف العقد الاداري على انه" الاتفاق الذي يكون احد اطرافه شخصاً معنوياً عاماً بقصد ادارة مرفق عام أو تسييره وتظهر النيه فيه للاخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في التعامل بين الافراد سواء بتمتع الادارة بأمتيازات وسلطات لا يتمتع بها الافراد، أو بمنح المتعاقد سلطات استثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها لو تعاقد مع غيره من الافراد"[٢٥].

وعلى الرغم من ان هذا المعيار يوجب وجود الشخص المعنوي العام في العقد، الا ان القضاء الاداري في كل من فرنسا ومصر لم يتشدد في هذا الشرط وأخذ يقر بامكانية ابرامه من خلال شخص بالوكالة[٢٦]، وبناءً على ذلك نجد ان الشخص المعنوي العام سواءً اكان الدولة ام احد مؤسساتها ام الوكيل يمكنه استعمال شبكة المعلومات الالكترونية لابرام العقد الاداري الالكتروني، كما يمكنه استعمال المحرر الالكتروني والتوقيع الالكتروني لاثبات العقد[٢٧].

ولابد من الاشارة هنا الى ان العقود الادارية في فرنسا تختلف عنها في مصر، اذ ان العقود في فرنسا محددة بنص القانون غير ما عليه في مصر التي تعتبر العقود الادارية عقودا ادارية

بطبيعتها ووفقاً لخصائصها الذاتية، وعليه فان العقد ليكون عقدا اداريا الكترونياً عن طريق المعيار العضوي في مصر يجب صدور حكم قضائي من القضاء الاداري يحدد خصائصه ويميزه عن العقد المدني[٢٨].

اما بالنسبة للعراق فقد اشار المشرع الى بعض عقود الادارة في تشريعات خاصة مما يدل على انها عقود ادارية، من ذلك عقود بيع وايجار اموال الدولة التي تولى قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل احكامها بالتنظيم.

والسؤال الذي يمكن اثارته هنا هو هل يوجد عقد اداري الكتروني عن طريق هذا المعيار في العراق كما هو الحال في فرنسا[٢٩]، وللاجابة على هذا التسأول، نشير الى ان العقود الادارية في العراق وكما هو الحال عليه في مصر لا تعد عقوداً ادارية بموجب القانون، بل تحدد بموجب طبيعة العقد ومن خلال القضاء الذي يمتلك سلطة تقديرية في تحديد نوع العقد[٣٠].

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي

العقد الالكتروني كما تبين لنا من التعاريف السابقة يتم ابرامه بوسيلة الكترونية كلياً او جزئياً، وهو من حيث الاركان والاثار يتشابه مع العقد التقليدي والاختلاف يكمن في طريقة ابرامه[٣١]، والعقد الاداري الالكتروني يتميز بصفة عامة بوجود عنصرين الاول اتصال العقد بنشاط مرفق عام، والثاني تضمين العقد شروطاً استثنائية.

العنصر الاول: اتصال العقد بنشاط مرفق عام.

لا يكفي لاعتبار العقد عقداً ادارياً ان تكون الادارة احد اطرافة انما يجب ان يكون العقد متعلقاً بنشاط مرفق عام، من حيث تنظيمة وتسييره بهدف تحقيق اغراضه لتحقيق المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة[٣٢]، والحال نفسه بالنسبة للعقد الاداري الالكتروني، فالاخير متى ما اتصل بالمرفق العام، ويهدف الى اشباع الحاجات العامة عُد عقداً ادارياً الكترونياً.

العنصر الثاني: تضمين العقد شروط استثنائية.

ان قيام الادارة بالتعاقد واتصال العقد بمرفق عام غير كافي لاعتبار العقد عقداً ادارياً، فلابد من ان يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في العقود العادية[٣٣].

وبذلك فأن العقد الاداري الالكتروني لا يختلف عن العقد الاداري التقليدي من حيث الاثار والاركان، ولكن يختلف عنه من حيث طريقة الاثبات والابرام التي تتم عن طريق الوسائل الالكتونية، وهذه الوسائل لا تؤثر في مضمون العقد وجوهره[٣٤]، لذا نجد ان الاستاذ الفرنسي (Thierry Revet) يقول " إن العقد الالكتروني يتم ابرامه عبر وسيط الكتروني، وهو لا يتدخل

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٨

في مضمون العقد الاداري الالكتروني"، ونتيجة لذلك فأنه لا يوجد مانع من امكانية وجود عقود ادارية الكترونية تحتوي على شروط استثنائية، تميزها عن العقود المدنية، من خلال التعاقد عن طريق الاحالة الى عقود نموذجية تضعها الجهة الادارية على موقعها الالكتروني للسماح للمتعاقد الاخر بمعرفة شروط العقد[٣٥].

ووفقا لهذا المعيار نجد ان المشرع الفرنسي اشار الى امكانية ابرام عقود الخدمات وعقود الاشغال العامة وعقود التوريد عن طريق الرسائل الالكترونية، وقد اكد القضاء الفرنسي هذا المسلك فيما يتعلق بتنظيم وتسيير وادارة المرفق العام دون تنفيذها، واستنادا لما سبق امكانية وجود العقد الاداري الالكتروني عن طريق الوسائط الالكترونية بناءاً على مبادئ واحكام القضاء الاداري الفرنسي[٣٦].

ولعدم وجود تشريع خاص يحدد بشكل واضح معايير العقد الاداري الالكتروني بسبب طبيعته الخاصة، على خلاف العقد القليدي نتيجة ما يتضمنه من خصائص العقد الاداري من جهه، وخصائص العقد الالكتروني من جهة اخرى، يقع على عاتق القضاء الاداري تحديد الطبيعة الخاصة لهذا العقد[٣٧].

المبحث الثاني

الوسائل التقنية الحديثة في الاثبات

ان نظرية الاثبات في العقود الادارية لا تختلف عن نظرية الاثبات في القانون المدني من حيث وسائل الاثبات واجراءاتها وشروطها، والاختلاف يكمن في دور القاضي الاداري الفعال في دعاوى العقود الادارية.

ولدراسة اثبات العقود الادارية الالكترونية سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول الكتابة الالكترونية باعتبارها احد وسائل الاثبات، اما المطلب الثاني فنخصصه الى التوقيع الالكتروني.

المطلب الاول

الكتابة الالكترونية

عرف المشرع الفرنسي الكتابة الالكترونية في المادة (١٣٦٥) من القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ بإنها "مجموعة من الحروف أو الاشكال أو الارقام أو ايا كانت الدعامة التي تحملها وطرق أو وسائل نقلها"[٣٨]، وعرفه المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني على انه "كل حروف أو ارقام أو رموز أو اي علامات اخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو اي وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك"[٣٩]، اما المشرع العراقي فقد عرفها في

قانون التوقيع الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بانها "هي كل حرف، أو رقم، أو رمز، أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم"(٤٠).

أما الفقه فقد عرف الكتابة بإنها"الدليل الذي ينشا عن اي نوع من المحررات سواء كانت مخصصه لدى تحريرها لاثبات واقعة قانونية ام لا متى كانت الكتابة قد تم تمريرها بوجه خاص لاقامة دليل على واقعة"(٤١).

وقد أدى ظهور العقود الذكية مؤخرا إلى مجموعة من الإشكالات، لاسيما الإشكال المتعلق بالإثبات، لذلك تطلب الأمر البحث في شروط الكتابة الالكترونية كبديل للكتابة الورقية، وما مدى حجية هذه الكتابة في إثبات العقود الذكية الالكترونية.

الفرع الاول

شروط الكتابة الالكترونية في الاثبات

لاعتماد الاكتابة الالكترونية من قبل المتعاقدين فضلاً عن القضاء يجب ان تتوافر بها بعض الشروط وهي:-

اولا: قابلية الكتابة الالكترونية للادارك والفهم.

ان الكتابة الالكترونية يتم تدوينها بلغة الحاسب الآلي اي بالرموز او الارقام، مما يترتب عليه صعوبة فهمها وقراءتها من قبل الاشخاص بشكل مباشر، الا عن طريق الحاسب الآلي لقراءتها ومعرفة مضمونها، من خلال برامج لها القدرة على ترجمة لغة الاله الى اللغة المقروءة للانسان(٤٢)، وهو ما يعني استيفاؤها للشروط المتعلقة بإمكان القراءة والفهم طالما ان اللغة التي تظهر على الشاشة هي لغة مفهومة ومقروئة لاطراف العقد(٤٣)، وهذا مما اشارت اليه المواصفات الخاصة الصادرة من منظمة المواصفات العالمية (ISO) حينما قالت " يسهل قراءتها عن طريق الانسان أو بإستخدام آله مخصصة لذلك(٤٤).

لذا نجد ان المشرع الفرنسي اشار في التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية الى هذا الشرط، اذ نص في المادة (١٣٦٥) من القانون المدني على "ان الدليل الكتابي أو الاثبات عن طريق الكتابة يتكون من مجموعة من الحروف أو الاشكال أو الارقام أو ايا كانت الدعامة التي تحملها وطرق أو وسائل نقلها"(٤٥)، وقد حذا المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي، اذ اشترط في قانون التوقيع الالكتروني عند تعريفه للكتابة واشتراطه ان تعطي هذه الرموز أو الحروف أو الارقام دلاله قابلة للادراك(٤٦).

أما المشرع العراقي فلم يشير الى هذا الشرط ضمن المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والخاصة بشروط الكتابة الالكترونية، بل اكتفى بما اورده من تعريف للكتابة الالكترونية في البند (خامساً) من المادة (١) من هذا القانون وهذا نقص على المشرع تداركه من خلال تعديل المادة (١٣/اولاً) لتصبح على النحو التالي(د.ان تكون الكتابة الالكترونية قابلة للقراءة والفهم والوضوح).

ومن الجدير بالذكر ان اثبات العقد الاداري الالكتروني يجب ان تتوفر فيه شروط الكتابة الالكترونية وهي نفس شروط الكتابة العادية، أما عبئ الاثبات فيقع على القاضي فهو يتمتع بسلطة تقديرية في تكوين العقيدة من أي دليل مقبول[٤٧].

ثانياً: تحديد هوية الشخص الذي صدرت عنه الكتابة.

يقصد بهذا الشرط ان المعلومات المكتوبة والمحفوظة على المحرر يجب ان تدل على هوية الشخص الذي قام بإنشائها أو تسلمها، وهذه العلاقة التي تنشأ بين شخص معين وبين المحرر الالكتروني تتم قانوناً، من خلال توقيع الشخص المعني الكترونيا على هذا المحرر[٤٨].

وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط صراحة في المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي، اذ اشترط تحديد هوية الشخص الذي اصدر المحرر الالكتروني لكي يتمتع بنفس الحجية التي يتمتع بها المحرر التقليدي[٤٩]، وهذا ما سار عليه المشرع المصري حيث اشار في الفقرة (ج) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني المصري الى " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[٥٠].

وقد اشار المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعلومات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على انه "ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من يينشؤها....."[٥١] .

ثالثاً: عدم قابلية الكتابة للتعديل.

حتى تصلح الكتابة كدليل للاثبات، يجب ان تتسم بعدم قابليتها للمحو أو التحشية أو الاضافة، وهنا لابد من الاشارة ان المحررات الالكترونية بصفة عامة هي قابلة للتعديل أو التغيير على عكس المحررات الكتابية التي يمكن اكتشافها بسهولة عن طريق الاستعانة بالخبرة الفنية، وبسبب التقدم التكنلوجي تم ابتكار برنامج (Documen Image Processing) الذي يسمح بتحويل النص الالكتروني الى صورة ثابتة وتستخدم للقراءة فقط، ولا يمكن تعديلها ويبقى النص محفوظ بشكله النهائي الذي ثبت عليه[٥٢].

وقد اكد المشرع الفرنسي هذا الشرط من خلال النص عليه بالمادة (٨) من المرسوم رقم (٦٩٣) لسنة ٢٠٠٢ المعدلة بالمادة (٧) من المرسوم رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتطبيق الفقرتين (٢،١) من المادة (٥٦) من قانون العقود العامة الفرنسي، الذي اشار الى اتخاذ التدابير الملائمة من قبل السلطة المتعاقدة لضمان أمن وسرية المعلومات الواردة بالطلبات والعروض[٥٣]، وهذا ما سار عليه المشرع المصري في المادة (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي اشار الى تمتع الكتابة الالكترونية بالحجية في الاثبات اذا توافرت فيها"ج. إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني"[٥٤].

أما المشرع العراقي فقد نص في قانون التوقيع الالكتروني والمعلومات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على "امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها أو ارسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها أو ارسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالاضافة أو الحذف"[٥٥].

ومن الملاحظ انه بالرغم من تحقق شرط عدم قابلية الكتابة للتعديل بما تملكه التكنولوجيا الحديثة من مميزات، نجد ان تقييم هذه الوسيلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تأمين بيانات المحرر، وهذا برأينا يؤدي الى اضعاف هذه الوسيلة في الاثبات مما يستدعي تدخل المشرع بالنص صراحة على التكنولوجيا المعتمدة في تأمين بيانات المحررات بما يجعلها تستوفي شروط عدم قابليتها للتعديل دون تدخل القاضي في تقدير توافر هذا الشرط.

رابعاً: يجب ان تتم الكتابة على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها.

ان شرط الثبات يعد من الشروط المهمة لما لها من اهمية في الرجوع لهذه الكتابة كلما كان ذلك لازماً لمراجعة بنود العقد أو في حالة النزاع وعرضه على القضاء[٥٦]، ان التطور التقني افرز وسائط أو دعامات تخزين الكترونية تستطيع الاحتفاظ بالكتابة والمعلومات بصفة مستمرة وبقدرة عالية من الامان قد تفوق قدرة الدعامات الورقية[٥٧].

لذلك نجد المشرع الفرنسي قد الزم السلطات المتعاقدة في حفظ كل الوثائق ولمستندات الخاصة بإبرام العقد بواسطة الارشيف الاداري الالكتروني لاعتمادة لاحقا في مجال اثبات العقد الاداري الالكتروني، كما الزم الادارة بحفظ دفتر الشروط ونظام الاستشارة وكل المستندات الخاصة بالعقد من اجل تقديمها للقضاء في حالة المنازعة، وهذا ما اشار اليه المشرع الفرنسي في المرسوم رقم (٢٠٠٢-٦٩٢) الخاص بإبرام العقود الادارية الالكترونية[٥٨]، أما المشرع المصري وعلى الرغم من اشارته في قانون التوقيع الالكتروني الى الشروط الواجب توافرها في الكتابة الالكترونية، الا انه لم يتطرق الى هذا الشرط بصراحة كما فعل المشرع الفرنسي[٥٩].

وحسنا فعل المشرع العراقي عندما اشار بصراحة في قانون التوقيع الالكتروني الى هذا الشرط فنص على "ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في اي وقت"[٦٠].

الفرع الثاني

حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات

تبرز المشكلة الاساسية في استخدام تقنية التعاقد عن بعد، مشكلة الاثبات ، اذ ان التعاقدات تتم في شكل غير عادي ومختلف عن العقود الحضورية من حيث وجود مستندات ودعائم ورقية، ومن هنا تثار مسئلة الاثبات لهذه العقود الالكترونية من خلال بيان مدى حجيتها القانونية امام القضاء[٦١].

وقد ساوت بعض التشريعات بين المحررات الالكترونية والتقليدية بالقيمة القانونية لها أي بحجتها القانونية في الاثبات امام القضاء، ومن بين تلك التشريعات قانون الاونستيرال الخاص بالتجارة الالكترونية الذي اضفى في الفقرة (٢) من المادة (٩) منه الصفة القانونية للمحررات الالكترونية والذي انتظم نصها "يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الاثبات"[٦٢].

وقد اعترف المشرع الفرنسي بحجية الكتابة الالكترونية في القانون رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠، من خلال مساواته بين المحررات الورقية والمحررات الالكترونية، وجاءت المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي مؤكدةٍ على ذالك من خلال النص على انه "١- يقبل المحرر في شكله الالكتروني بصفة الدليل، وذلك بالصفة ذاتها المقررة للمحرر على الدعامة الورقية..... ٣- المحرر على الدعامة الالكترونية يحوز ذات القوة الثبوتية التي يحوزها المحرر على دعامة ورقية"[٦٣].

ومن الملاحظ ان اعتراف المشرع بالقيمة القانونية للكتابة رهنا بتوافر عنصرين او شرطين وهما تحديد الشخص الذي صدرت عنه، وان يتم اصدار الكتابة وحفضها بصورة تكفل سمتها[٦٤]، وتأسيساً على ذلك ذهبت مكمة النقض الفرنسية في حكم لها بهذا الخصوص بتأريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١١ على انه "يتعين على قضاة الموضوع ان يراقبوا سلامة وصحة المحرر الالكتروني من حيث مراعاته للضوابط الفنية والتقنية المتعلقة بضمان نسبته الى صاحبه"[٦٥].

وقد سار المشرع المصري على ما سار عليه المشرع الفرنسي من اعطاء الكتابة الالكترونية ذات الحجية الممنوحة للكتابة التقليدية في احكام قانون الاثبات في المدنية والتجارية [٦٦]، وقد اشترط المشرع المصري في الائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤،

لتمتع الكتابة الالكترونية بالحجية القانونية في الاثبات، ان يكون المحرر متاحاً فنياً وقت وتأريخ انشاءه وان تتم الاتاحة من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتاب[٦٧]، اما القضاء الاداري في مصر فقد نص في حكم للمحكمة الادارية العليا على انه "تعتبر نصوص واحكام التشريعات المختلفة منظومة تشريعية، تفرز نسيجاً قانونياً واحداً، تتكامل نصوصه فتكمل بعضها البعض ولا تتصادم أو تتعارض"[٦٨].

أما المشرع العراقي فنجده قد سار على ما سار عليه كل من المشرع الفرنسي والمصري في منح الكتابة الالكترونية ذات القيمة القانونية التي تتمتع بها الكتابة العادية[٦٩]، فقد نص في قانون التوقيع الالكتروني المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على ان "تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا ما توافرت فيها الشروط التالية: أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين حيث يمكن استرجاعها في اي وقت؛ وكذلك الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها، أو ارسالها، أو تسلمها، أو بأي شكل ليعمل به إثبات دقة المعلومات، التي وردت فيها عند انشائها، أو ارسالها وتسلمها، بما لا يقبل التعديل بالاضافة، أو الحذف، وبذلك يجب أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها، أو يستلمها، وبتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتها"[٧٠].

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما منح الكتابة الالكترونية ذات القيمة والحجة القانونية للكتابة العادية (الورقية) من حيث الاثبات، وعليه اصبحت هذه الكتابة الالكترونية مقبولة لدى المحكمة واعتبارها دليل تستند عليه في اصدار احكامها.

المطلب الثاني

التوقيع الالكتروني

ان التطور التكنولوجي الذي شهده العالم بشكل عام وازدياد تدخل الدولة في كافة المجالات لاشباع الحاجات العامة، ادى الى ضرورة الاسراع في انجاز التعاملات وعدم الاكتفاء بالطرق التقليدي، خاصة فيما يتعلق بالتعاقدات الادارية التي تبرمها الادارة وما يتطلبه من التوقيع على تلك العقود، فالتوقيع على التعاقدات الالكترونية يعد من اهم العناصر الجوهرية لاثبات تلك العقود.

وقد عرف المشرع الفرنسي التوقيع الالكتروني بإنه "التوقيع الالكتروني انما يدل على شخصية صامته ويضمن علاقته بالواقعة التي اجراها وتؤكد شخصية صاحب وصحة الواقعة المنسوبة اليه الى ان يثبت عكس ذلك"[٧١]، وكذلك المشرع المصري نجده عرف التوقيع الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنه "ما يوضع على محرر الكتروني

ويتخذ شكل حرف أو ارقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"[٧٢].

أما المشرع العراقي فعرف التوقيع الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ بإنه "علامه شخصية تتخذ شكل حروف أو ارقام أو اشارات أو اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة صحية التصديق"[٧٣].

اما الفقه فقد عرف التوقيع الالكتروني تعاريف متعددة لاكنها تكاد تكون متشابها، فعرفه البعض بإنه "مجموعة من الاجراءات والوسائل التي يتيح استخدامها، عن طريق الرموز أو الارقام، أو إخراج رسالة الكترونية يتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة"[٧٤]، وعرفه اخرون بإنه " بيان مكتوب بشكل إلكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو اشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزه، ينتج عن اتباع وسيلة امينة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقياً ببيانات المحرر الالكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه"[٧٥]، وعرف ايضاً بإنه "اثر مادي يتصل بشخص معين بذاته ويوضع في المحرر، من الشخص نفسه، يفيد علمه بما جاء بالمحرر وموافقته عليه[٧٦].

ولاهمية التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات نجد ان الكثير من التشريعات قد نضمت هذه الوسيله من خلال بيان شروطها ومدى حجيتها في الاثبات، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول شروط التوقيع الالكتروني، اما الفرع الثاني فنخصصه الى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات.

الفرع الاول

شروط التوقيع الالكتروني

حتى تتولد الالتزامات على اطراف العقد يجب ان يكون موقع من قبلهم كدليل على التزاماتهم المتبادلة وبسبب صعوبة اثبات التوقيع الالكتروني يجب ان يتضمن بعض الشروط التي نصت عليها القوانين للاحتجاج به.

اولاً: تحديد هوية الموقع

حتى يعتمد التوقيع الالكتروني يجب ان يُكشف عن هوية الشخص الموقع، وان هذا الاعتماد لا يعني ان يحل التوقيع الالكتروني محل بطاقة الاثبات الشخصية أو محل الاسم المستعار، ولكن يقصد به ان تكون وسيلة التوقيع الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره[٧٧]، وبسبب

غياب عامل الثقة، لا يمكن الاعتراف بالتوقيع الالكتروني واعطائة الحجية في الاثبات، الا في حالة تحديد هوية محرره وتمييزه عن غيره[٧٨].

وتكمن أهمية معرفة هوية الموقع وسيطرته وحده على التوقيع في معرفة المراحل التي ينشأ عن طريقها التوقيع الالكتروني لغرض الاستفادة منها في عملية إبرام العقد الإداري الالكتروني وإثباته بشكل قانوني محكم، وإعطائه الحجية القانونية الكاملة

وقد اشار المشرع الفرنسي في الفقرة (اولاً) من المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي الى انه "يُعتمد بالكتابة المتخذه شكلاً الكترونياً....بشرط ان تكون في الامكان تعيين هوية الشخص الذي صدرت منه..... "[٧٩]، وقد سار المشرع العراقي على ما سار عليه المشرع الفرنسي من اشتراط تحديد هوية الموقع وارتباط التوقيع الالكتروني به، وهذا ما نص عليه قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢،على "وجوب ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره"[٨٠]، وهذا ما اكدته تعليمات تسهيل بتنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥. التي انتظم نصها على "ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها أو يتسلمها....."[٨١].

ثانياً: ارتباط الوسيط الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

يعد شرط ارتباط الوسيط الالكتروني بالموقع وحده من الشروط المهمة في الاثبات، فيكون التوقيع باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه، وهذا ما اشارت اليه العديد من التشريعات، فنجد ان المشرع الفرنسي قد نص في الفقرة (رابعاً) من المادة ١٣١٦ من قانون التوقيع الالكتروني الصادر سنة ٢٠٠٠ في فرنسا، على ان "التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني يحدد هوية من يحتج به عليه وهو يعبر عن إرادة أطراف التصرف بالنسبة للالتزامات الناتجة عن هذا الفعل، وعندما يتم التوقيع بمعرفة موظف عام فهو يعكس شرعية وصحة هذا الفعل"[٨٢]، وفي مصر، اشترط المشرع في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ على انه "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، بالحجية في الإثبات إذا ما توافر فيها الشرطان: ..... ب_ سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني"[٨٣] وهذا يعني ان المشرع اشترط لصحة التوقيع الإلكتروني ان يسيطر الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

اما المشرع العراقي فنص في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢،على "أن يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره"[٨٤]، وهذا يؤكد على الشرط الهام والوظيفة الضرورية للتوقيع الالكتروني وهي معرفة هوية الموقع، وهذا ما

اكدته تعليمات تسهيل بتنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥[٨٥].

ثالثاً: الحفاظ على التوقيع

تُعد امحافظة على التوقيع من اهم متطلباته سواءً من لحظة انشاءه من صاحبه حتى لحظة التصديق عليه ثم الحفاظ على صحة التوقيع الالكتروني عبر الزمن[٨٦]، وهذا ما أورده قانون الاونسيترال النموذجي للتوقيع الالكتروني لعام ٢٠٠١ ، إذ أكد على إمكان اكتشاف أي تغير في التوقيع الالكتروني، وقد اشار المشرع الفرنسي الى هذا الشرط في الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون الفرنسي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١. إذ اشار الى ضرورة ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع بحيث يمكن اكتشاف اي تغيير يحدث على المحرر بعد التوقيع عليه[٨٧].

إما المشرع العراقي فقد اشار الى هذا الشرط في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ فنص على "أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف"[٨٨] وهذا نص صريح على أهمية الحفظ للتوقيع الالكتروني كشرط من شروط صحته، وان اي تعديل أو تبديل في هذا التوقيع يكون قابل للكشف، وهذا ما اكدته تعليمات تسهيل بتنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥[٨٩].

رابعاً: **أن يتميز التوقيع برمز أو علامة تدل على هوية** الموقِّع.

يشترط ايضاً في التوقيع الالكتروني أن يتكون من رموز أو إشارات متميزة عن باقي الرموز، فيكون الموقِّع متفردًا بهذا التوقيع ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً مادياً ومعنويا، ويجب ان لا يكون معلوماً للجميع سواءاً أكان التوقيع لموقع واحد يستأثر به، أم كان يشترك به مع اشخاص اخرين، بشرط أن تحدد هذه البيانات بشكل لا لبس فيه هوية مستخدم واحد في سياق كل توقيع إلكتروني[٩٠].وهذا ما اشارت اليه تعليمات تسهيل بتنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥[٩١].

خامساً: أن ينشأ وفقاً للإجراءات التي تتخذها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير.

اشار قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ الى طريقة انشاء التوقيع الالكتروني ومنح هذه الصلاحية للوزير المختص (وزير الاتصالات) وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها وزارة الاتصالات العراقية، وذلك عن طريق تعليمات وضوابط، كما فعل نظيره المصري، عندما أصدر اللائحة التنفيذية في عام ٢٠٢٠ لقانون التوقيع

الإلكتروني المصري، وقد اصدرت وزارة الاتصالات تعليمات تسهيل بتنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

الفرع الثاني

حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات

ان التطور المعلوماتي والتقني يلزم المشرع في التدخل لتعديل قواعد الاثبات وعدم ترك الامر الى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، كون هذه السلطة لم تُعد قادرة على اظهار الحقيقة في جميع الاحوال مما يؤدي الى انعدام الثقة في المعاملات، وهذا ما دعا اليه الفقه واظهرته التطبيقات العملية للدول المقارنة فضلا عن العراق

لقد ساوى المشرع الفرنسي بين التوقيع الالكتروني والتوقيع القليدي من خلال اعطاء الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني متى توافرت شروطة التي اشرنا اليها سابقاً، وهذا ما اشار اليه القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦[٩٢]، وهذا يعني ان المشرع الفرنسي لم ينضم حجية الاثبات في تشريع خاص بل عمد الى تعديل نصوص الاثبات الموجودة في القانون المدني[٩٣].

وقد ساير المشرع المصري المشرع الفرنسي من خلال مسايرته للتقدم التكنولوجي في جميع المجالات واصدر قانون خاص بالتوقيع الالكتروني الذي اعطى فيه هذا التوقيع الحجية القانونية المقررة للعقد التقليدي، فقد نص على انه "للتوقيع الالكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية اذا روعي في انشائه واتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[٩٤]، وهذه المادة تشير بشكل صريح الى منح المشرع التوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات الادارية نفس الحجية للتوقيع التقليدي في الاثبات، اذا توافرت شروطه التي بينها القانون وبالتالي لم يترك للقاضي الاخذ بسلطته التقديرية في الاعتراف بالحجية القانونية للتوقيع الالكتروني[٩٥].

والحال نفسه بالنسبة للمشرع العراقي الذي نظم التوقيع الالكتروني من خلال سن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ الذي ساوى فيه بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي من حيث الحجة القانونية بالاثبات ولكن وفقا للشروط التي نص عليه في هذا القانون، فنص على انه "يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون"[٩٦]، وايضاً ما نصت عليه المادة (١٦) من هذا القانون

من انه" اذا اشترط القانون استخدام توقيع على مستند رسمياو عادي ورتب اثرا على خلوهما منه فان التوقيع الالكتروني عليه اصبح مستنداً الكترونياً يكون بديلا عن التوقيع اذا تم وفقاً لاحكام هذا القانون"، وهذا يتضح ان المشرع العراقي قد نص صراحةً على حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات سواءً اكان في المعملات الادارية ام المدنية ام التجارية، وهو بذلك اعطى حجة قانونية للتوقيع الالكتروني في الاثبات امام القضاء وعدم الاعتماد على السلطة التقديرية للقاضي في اعتباره حجة من عدمه.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا الموسوم **(دور الوسائل الرقمية في اثبات العقود الادارية الالكترونية)** اصبح لزاماً علينا ان نبين اهم النتائج التي توصلنا اليها ، معززين جهدنا باهم التوصيات التي نأمل ان تكون عوناً للمشرع لتعديل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

النتائج:

١-ان العقد الاداري الالكتروني ليس صورة من صور العقود الادارية بل هو ذات العقد الاداري المألوف، والاختلاف فقط في كيفية ابرامه، فالعقد الاداري التقليدي يبرم بالطرق العادية المعتمدة على الكتابة العادية، اما العقد الاداري الالكتروني فيتم ابرامه عن طريق الوسائل الالكترونية.

٢-ساوى المشرع العراقي بين الكتابة في الشكل الورقي والكتابة الالكترونية واعتبرها حجة في الاثبات وفق القانون

٣-ساوى المشرع العراقي بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني واعتبرهما حجة في الاثبات وفق القانون

٤-تعد الكتابة الاكترونية من الوسائل المهمة في اثبات العقود الادارية الالكترونية اذا ما توافرت شروطها التي نص عليها القانون واكدتها التعليمات.

٥-يعد التوقيع الالكتروني من اوسائل المهمة في اثبات العقود الادارية الالكترونية متى ما توافرت شروطه التي ينص عليها القانون.

٦-يشترط في المحررات الالكترونية لاثبات العقد الاداري الالكتروني، ان تكون هذه المحررات مفهومه ومقروءة وواضحة للاخرين، وانها قابلة للحفظ والاستمرار.....

٧-تمايزت التشريعات في اعطاء الحجية القانونية للكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني لاثبات العقد الاداري الالكتروني، فمنهم من قام بتعديل قواعد الاثبات العامة لتتماشى مع التطورات

التكنولوجية الحديثة كالقانون الفرنسي، ومنهم من من قام بارساء قواعد جديدة من اجل اعطاء الحجية القانونية على التصرفات المبرمة عبر شبكات الانترنت كالمشرع المصري والعراقي.

٨-لم ينص قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل على حجية التوقيع الالكتروني وهذا بنظرنا قصور تشريعي على المشرع تلافيه.

٩-بالرغم من تحقق شرط عدم قابلية الكتابة للتعديل بما تملكه التكنولوجيا الحديثة من مميزات، نجد ان تقييم هذه الوسيلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تأمين بيانات المحرر

١٠-لم ينص المشرع العراقي على شرط قابلية الكتابة الالكترونية للادارك والفهم. ضمن المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والخاصة بشروط الكتابة الالكترونية، بل اكتفى بما اورده من تعريف للكتابة الالكترونية في البند (خامساً) من المادة من هذا القانون

١١-ولعدم وجود تشريع خاص يحدد بشكل واضح معايير العقد الاداري الالكتروني بسبب طبيعته الخاصة، على خلاف العقد القليدي نتيجة ما يتضمنه من خصائص العقد الاداري من جهه، وخصائص العقد الالكتروني من جهة اخرى، يقع على عاتق القضاء الاداري تحديد الطبيعة الخاصة لهذا العقد

التوصيات:

١-دعوة المشرع الى تعديل قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وتقنين وسائل اثبات العقد الاداري الالكتروني، ليتمكن اطراف العقد من إثبات حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية.

٢-ندعو المشرع العراقي الى تقنين نظام التصديق الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وذلك من خلال تحديد عمل جهة التصديق الالكتروني عن طريق بيان التزاماتها والمسؤولية المترتبة عليها في حالة الاخلال بهذه الالتزامات.

٣-نوصي بوضع تشريع خاص للعقد الاداري الالكتروني وعدم الاكتفاء ببعض المواد القانونية الموجودة في نصوص متفرقة، للحفاظ على حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة.

٤-ندعو المشرع لعراقي الى جعل النظر في الدعاوى المتعلقة بالتعاقدات الادارية التي تكون الدولة طرفا فيها سواء كانت اعتيادية ام الكترونية من اختصاص القضاء الاداري.

٥-ندعو المشرع العراقي الى تعديل أحكام قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة 1979 وذلك بتضمينه أحكام تتعلق بوسائل وطرق إثبات التعاقدات الإلكترونية تماشياً مع التحول الرقمي والتكنلوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة وينسجم مع نظام الحكومة الإلكترونية عن طريق التحول من النظام التقليدي الكلاسيكي الورقي إلى النظام الإلكتروني الرقمي.

٦-نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم عملية الحفظ الالكتروني للتعاقدات الالكترونية من ناحية كيفية حماية المحررات الالكترونية وحفظها من عمليات التلاعب او التزوير او التحريف او التلف لفترة زمنية محددة حسب نوع التصرف القانوني لكي تصبح ملائمة لإحكام التقادم التي نص عليها التشريع العراقي.

٧-وجود تشريع خاص يحدد بشكل واضح معايير العقد الاداري الالكتروني بسبب طبيعته الخاصة

٨-ندعو المشرع العراقي الى خلال تعديل المادة (١٣/اولاً) لتصبح على النحو التالي(د.ان تكون الكتابة الالكترونية للقراءة والفهم والوضوح).

٩-ندعو المشرع العراقي للتدخل بالنص صراحة على التكنولوجيا المعتمدة في تأمين بيانات المحررات بما يجعلها تستوفي شروط عدم قابليتها للتعديل دون تدخل القاضي في تقدير توافر هذا الشرط.

الهامش

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ط١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٨٦

(٢) المنجد في اللغة والادب والعلوم، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦، ص١٦.

(٣) ناصيف الياس، العقود الدولية-العقد الالكتروني في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩، ص٣٦.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، ج١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤٩.

(٥) د. صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢.

(٦) د. فيصل عبدالحافظ الشوابكة ، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، مج ٢١، عدد ٢، ٢٠١٣، ص٣٣٨.

(٧) ينظر البند (عاشراً) من المادة(١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

(٨) د. محمود حمدي احمد مرعي، الاثبات واشكاليته في الدعوى الادارية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٢.

(٩) د. احمد نشأة، رسالة الاثبات، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٤. ينظر ايضاً د.محمد سعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات، مؤسسة دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨.

(١٠) محمود صابر توفيق اسماعيل ابو جبل، ضوابط الاحتجاج بالعقد الاداري الالكتروني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة اسيوط، ٢٠١٩، ص١٩٧.

(١١) د. حسن ابراهيم خليل و د. يوسف سيد سيد عوض، التفاوض عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة) في ضوء التشريعات الاجنبية والعربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١، ص١٣٢.

(١٢) محمود صابر توفيق إسماعيل، ضوابط الاحتجاج بالعقد الاداري الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠١٩، ص١٩٧.

(١٣) جومانة بن بركات، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر–بسكرة، ٢٠٢٧، ص٥٥.

(١٤) هيثم احمد شحاذه الصبيحي، التنظيم القانوني في العقد الاداري المبرم عبر الوسائل الالكترونية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٧

(١٥) فاروق محمد احمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٦٠.

(١٦) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٩.

(١٧) د. محمد عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٥٦.

(١٨) د. حازم صلاح الدين عبدالله، تعاقد جهة الادارة عبر شبكة الانترنت(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٨٠.

(١٩) د. ماجد راغب الحلو، العقد الاداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٧.

(٢٠) بان سيف الدين محمود، العقد الالكتروني ووسائل اثباته، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد ٢٧، عدد ٧، ٢٠٠٩، ص٦.

(٢١) د. احمد اسامة بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢١.

(٢٢) د. عبد المجيد سليمان، القانون الاداري المصري– القسم العام– تنظيم الادارة المركزية المحلية، دار الثقافة العربية، الاردن، ٢٠٠١، ص٩٧.

(٢٣) عمار يوسف جسام العجيلي، إثبات العقد الاداري الالكتروني(دراسة مقارنة)، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ص٣٦.

(٢٤) د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد ٢١، عدد ٢، ٢٠١٣، ص٣٤٠.

(٢٥) د. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٥.

(٢٦) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة)، دون ذكر الناشر ومكان النشر، ١٩٩٦، ص٢٢٥.

(٢٧) د. صفاء فتوح جمعة، العقد الاداري الالكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص١٧.

(٢٨) د. ررحيمه الصغير ساعد، العقد الاداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٠.

(٢٩) د. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم، المصدر السابق، ص٩.

(٣٠) د. قيدار عبد القادر صالح، ابرام العقد الاداري الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٠، عدد ٣٧، ٢٠٠٨، ص١٥٦

(٣١) د. ماجد راغب الحلو، العقد الاداري الالكتروني، المصدر السابق، ص٥٣.

(٣٢) د. صفاء فتوح جمعه، المصدر السابق، ص١٩.

(٣٣) د. جابر جاد نصار، العقود الادارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تأريخ النشر، ص٤١.

(٣٤) عمار يوسف حسام العجيلي، اثبات العقد الادارب الالكتروني (دراسة مقارنة)، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ص٤٣

(٣٥) بن بركات جومانة، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر– بسكرة، ٢٠١٦– ٢٠١٧، ص ١٣.

(٣٦) عمار يوسف حسام العجيلي، المصدر السابق، ص٤٣– ٤٤.

(٣٧) د. قيدار عبدالقادر صالح، ابرام العقد الاداري الالكتروني واثباته. نجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، السنة ٢٠٠٨، ص١٥٧

(٣٨) نقلاً عن عمار يوسف حسام العجيلي، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٣٩) ينظر لبند (أ) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٤٠) ينظر البند (خامساً) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمحررات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم

(٤١) د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٨٧

(٤٢) د. تامر محمد سليمان المياط، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢١٠.

(٤٣) د. حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٩–٢٠.

(٤٤) د. فيصل عبدالحافظ الشوايكة، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد ٢١، عدد ٢، ٢٠١٣، ص٣٥٢.

(٤٥) نقلاً عن عمار يوسف حسام العجيلي، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٤٦) ينظر البند (أ) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٤٧) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٠، طعن رقم (٣٠٦٣)لسنة ٣١ ق، اشار اليه د. ماجد راغب الحلو، العقد الاداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤٧

(٤٨) سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٥٣٢.

(٤٩) رحاب ارجيلوس، الاطار القانوني للعقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة احمد دراية– ارار، ٢٠١٧– ٢٠١٨، ص١٩٥.

(٥٠) ينظر الفقرة (ج) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٥١) ينظر الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعلومات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٥٢) مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، ٢٠١٠، ص١٣٠.

(٥٣) عمار يوسف حسام العجيلي، المصدر السابق، ص١٠٦.

(٥٤) ينظر المادة (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٥٥) ينظر الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

(٥٦) د. حسن عبد الباسط جميعي، المصدر السابق، ص٢٣-٢٤.

(٥٧) د. ماجد راغب الحلو، العقد الاداري الالكتروني، المصدر السابق، ص٥٨٣.

(٥٨) د. فيصل عبدالحافظ الشوابكة، المصدر السابق، ص٣٥٤.

(٥٩) ينظر المادة (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٦٠) ينظر الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

(٦١) غنية باطلي، الكتاب الالكتروني كدليل اثبات، بحث منشور في مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية في الجزائر، العدد ٣٠، ٢٠١٢، ص١٣٤.

(٦٢) اشارت اليه رحاب أرجيلوس، المصدر السابق، ص١٩٧.

(٦٣) اشارت اليه رحاب ارجيلوس، المصدر نفسه، ص١٩٨.

(٦٤) د. ايسر صبري ابراهيم، ابرام العقود عن طريق الالكتروني وأثباتها(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص١٤٤.

(٦٥) اشار اليه د. احمد عبد زيد حسن الشمري، احكام اثبات التعاقد الاداري الالكتروني(دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة المعهد، عدد١٥، ٢٠٢٣، ص٢٦٦.

(٦٦) علي جابر علي، النظام القانوني لابرام عقود الدولة عبر الوسائل الالكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٨، ص٢٥٤.

(٦٧) ينظر الفقرة (١) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤).

(٦٨) ينظر حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في الطعن المرقم (٢٣٣١٨٢) جلسة (٥١) بتأريخ (٢٠١١/١/١)

(٦٩) د. احمد عبد زيد حسن الشمري، المصدر السابق، ص٢٦٨.

(٧٠) ينظر البند (اولاً) من المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمحررات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

(٧١) ينظر البند (رابعا) من المادة (١٣١٦) من القانون رقم (٢٣٠) لعام ٢٠٠٠ المعدل للقانون المدني الفرنسي.

(٧٢) ينظر الفقرة (ج) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني المصري المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٧٣) ينظر البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(71) Jean Baptiste Michelle, Cree Et Exploiter Un C0mmerce electronique, Litec, Paris, 1998, p:127.

(٧٥) نادية باكور، حجية الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال إثبات العقود الذكية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص١٠٤٦

(٧٦) نبيل كاظم زوين، اثبات التعاقد بطريق الانترنيت، رسالة ماجستير، جامعة بابل–كلية القانون، ٢٠٠١، ص٥٦.

(٧٧) د. فيصل عبد الحافظ الشوابكه، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠١٣، ص٣٥٦.

(٧٨) نصيف الياس، العقود الدوليه– العقد الالكتروني في القانون المقارن، المصدر السابق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٤٧.

(٧٩) جومانة بن بركات، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص٦٩.

(٨٠) ينظرالفقرة (البند (اولاً) من المادة (٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٨١) ينظر الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من تعليمات تسهيل بتنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٨٢٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩

(٨٢) د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، المصدر السابق، ص٣٥٦.

(٨٣) المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني الصادر سنة ٢٠٠٤

(٨٤) ينظر البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٨٥) ينظر الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من تعليمات تسهيل بتنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

(٨٦) د. ماجد راغب الحلو، العقد الاداري الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦٦.

(٨٧) عمار يوسف حسام العجيلي،المصدر السابق، ص١٣٨.

(٨٨) ينظر البند (ثالثا) من المادة (٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٨٩) ينظر الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من تعليمات تسهيل بتنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

(٩٠) د. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧٥.

(٩١) ينظر الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من تعليمات تسهيل بتنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

(٩٢) عمار يوسف حسام العجيلي، المصدر السابق، ص١٤١.

(٩٣) د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني (ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الاثبات)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٧٢.

(٩٤) ينظر المادة (١٤) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

(٩٥) عمار يوسف حسام العجيلي، المصدر السابق، ص١٤٢.

(٩٦) ينظر البند (ثانيا) من المادة (٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

المصادر

القرآن الكريم

اولا: المعاجم

١- ابن منظور، لسان العرب، ج١، ط١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧.

٢- المنجد في اللغة والادب والعلوم، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦.

ثانياً: الكتب

١- د. احمد اسامة بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢- د. احمد نشأة، رسالة الاثبات، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢.

٣- د. ايسر صبري ابراهيم، ابرام العقود عن طريق الالكتروني وأثباتها(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥،

٤- د. تامر محمد سليمان المياط، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،

٥- د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني (ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الاثبات)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧،

٦- د. جابر جاد نصار، العقود الادارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تأريخ النشر.

٧- د. حازم صلاح الدين عبدالله، تعاقد جهة الادارة عبر شبكة الانترنت(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٨- د. حسن ابراهيم خليل و د. يوسف سيد سيد عوض، التفاوض عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة) في ضوء التشريعات الاجنبية والعربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١.
٩- د. حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠،
١٠- راغب الحلو، العقد الاداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١١- د. رحيمه الصغير ساعد، العقد الاداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
١٢- سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨،
١٣- د. صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٤- د. صفاء فتوح جمعة، العقد الاداري الالكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.
١٥- د. عبد المجيد سليمان، القانون الاداري المصري- القسم العام- تنظيم الادارة المركزية المحلية، دار الثقافة العربية، الاردن، ٢٠٠١.
١٦- عمار يوسف جسام العجيلي، إثبات العقد الاداري الالكتروني(دراسة مقارنة)، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٤.
١٧- فاروق محمد احمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
١٨- د. فيصل عبدالحافظ الشوابكة ، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، مج ٢١، عدد ٢، ٢٠١٣.
١٩- د. ماجد راغب الحلو، العقد الاداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٠- د. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٢١- د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة)، دون ذكر الناشر ومكان النشر، ١٩٩٦
٢٢- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٣- د.محمد سعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات، مؤسسة دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٤- د. محمد عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٢٥- د. محمود حمدي احمد مرعي، الاثبات واشكاليته في الدعوى الادارية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.
٢٦- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، ٢٠١٠.
٢٧- ناصيف الياس، العقود الدولية-العقد الالكتروني في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.

ثالثاً: الاطاريح ورسائل الماجستير

١-بن بركات جومانة، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر- بسكرة، ٢٠١٦- ٢٠١٧.

٢-جومانة بن بركات، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر-بسكرة، ٢٠٢٧.

٣-رحاب ارجيلوس، الاطار القانوني للعقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة احمد دراية- ارار، ٢٠١٧- ٢٠١٨،

٤-علي جابر علي، النظام القانوني لابرام عقود الدولة عبر الوسائل الالكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٨،

٥-محمود صابر توفيق اسماعيل ابو جبل، ضوابط الاحتجاج بالعقد الاداري الالكتروني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة اسيوط، ٢٠١٩.

٦-نبيل كاظم زوين، اثبات التعاقد بطريق الانترنيت، رسالة ماجستير، جامعة بابل-كلية القانون، ٢٠٠١،

٧-هيثم احمد شحاذه الصبيحي، التنظيم القانوني في العقد الاداري المبرم عبر الوسائل الالكترونية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٧

رابعاً: البحوث

١-د. احمد عبد زيد حسن الشمري، احكام اثبات التعاقد الاداري الالكتروني(دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة المعهد، عدد١٥، ٢٠٢٣

٢-بان سيف الدين محمود، العقد الالكتروني ووسائل اثباته، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد ٢٧، عدد ٧، ٢٠٠٩.

٣-غنية باطلي، الكتاب الالكتروني كدليل اثبات، بحث منشور في مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية في الجزائر، العدد ٣٠، ٢٠١٢،

٤-د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد ٢١، عدد ٢، ٢٠١٣.

٥-د. قيدار عبدالقادر صالح، ابرام العقد الاداري الالكتروني واثباته. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، السنة ٢٠٠٨.

٦-نادية باكور، حجية الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال إثبات العقود الذكية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٢٢

خامساً: التشريعات

١-قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

٢-قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

٣-تعليمات تسهيل بتنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٨٢٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩

-٤

سادساً: الاحكام القضائية

١-حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن المرقم (٣٠٦٣) جلسه (٣١) بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠.

٢-حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن المرقم (٢٣٣١٨٢) جلسة (٥١) بتأريخ ٢٠١١/١/١)

سابعاً: المصادر الاجنبية.

1-Jean Baptiste Michelle, Cree Et Exploiter Un C0mmerce electronique, Litec, Paris, 1998,

Sources

Koran

First: Dictionaries

1- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 1, 1st ed., Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut, 1997.

2- Al-Munjid in Language, Literature and Sciences, 19th edition, Catholic Press, Beirut, 1966.

Second: Books

1- Dr. Ahmed Osama Badr, Consumer Protection in Electronic Contracting (A Comparative Study), Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002.

2- Dr. Ahmed Nash'at, The Message of Proof, Part 1, Dar Al-Fikr Al-Arabi ،Cairo, 1972.

3- Dr. Ayser Sabry Ibrahim, Concluding and Proving Contracts Electronically) A Comparative Study), Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2015.

4- Dr. Tamer Mohamed Suleiman Al-Mayat , Proof of Electronic Contracting via the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

5- Dr. Tharwat Abdel Hamid, Electronic Signature (Its nature, risks , how to confront them, and its evidentiary value), Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda ،Alexandria, 2007.

6- Dr. Jaber Jad Nassar, Administrative Contracts, 2nd ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, no publication date mentioned.

7- Dr. Hazem Salah El-Din Abdullah, Contracting by the Administrative Entity via the Internet (A Comparative Study), New University Publishing House, Alexandria, 2013.

8- Dr. Hassan Ibrahim Khalil and Dr. Youssef Sayed Sayed Awad, Negotiation via Electronic Means between Theory and Practice (A Comparative Study) in Light of Foreign and Arab Legislations, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura, 2021.

9- Dr. Hassan Abdel Basset Gomaa, Proof of Legal Transactions Concluded via the Internet, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2000.
10- Raghib Al-Helou, The Electronic Administrative Contract, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2007.
11- Dr. Rahima Al-Saghir Sa'ed, The Electronic Administrative Contract, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2010.
12- Sameh Abdelwahed El-Tohamy, Online Contracting (A Comparative Study ،(Dar Al-Kutub Al-Qanouniya, Egypt, 2008.
13- Dr. Saleh Al-Manzalawi , The Law Applicable to Electronic Commerce Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
14- Dr. Safaa Fatouh Jumaa, The Electronic Administrative Contract, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura.٢٠١٤ ،
15- Dr. Abdul Majeed Suleiman, Egyptian Administrative Law - General Section - Organization of Central Local Administration, Arab Culture House, Jordan.٢٠٠١ ،
16- Ammar Yousef Jassam Al-Ajili, Proof of the Electronic Administrative Contract (A Comparative Study), Academic Publishing Center, Alexandria, 2024.
17- Farouk Mohamed Ahmed Al-Abasiri, Subscription Contract for Information Databases via the Internet, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2002.
18- Dr. Faisal Abdul-Hafiz Al -Shawabkeh, The Legal System of the Electronic Administrative Contract, Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies, Vol. 21, No. 2, 2013.
19- Dr. Majed Ragheb Al-Helou, The Electronic Administrative Contract, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2007.
20- Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Administrative Contracts and Arbitration, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2004.
21- Dr. Maher Saleh Alawi, Principles of Administrative Law (A Comparative Study), publisher and place of publication not mentioned, 1996
22- Dr. Muhammad Hussein Mansour, Electronic Responsibility, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2003.
23- Dr. Muhammad Saeed Rushdi, The Legal Validity of Modern Communication Methods in Evidence, Dar Al-Kutub Foundation, Cairo, 2001.
24- Dr. Muhammad Abdul Wahab, General Theory of Administrative Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2012.

25- Dr. Mahmoud Hamdi Ahmed Mar'i, Evidence and its Problematic Nature in Administrative Lawsuits ،Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2019.
26- Mustafa Musa Al-Ajarmeh, The Legal Regulation of Contracting via the Internet, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya - Dar Shatat for Publishing and Software ، Egypt, 2010.
27- Nassif Elias, International Contracts - The Electronic Contract in Law ،Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.

Third: Theses and Master's Dissertations

1-Ben Barakat Joumana, The Legal System of the Electronic Administrative Contract, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science - Mohamed Khider University - Biskra, 2016-2017.
2-Jumana Ben Barakat, The Legal System of the Electronic Administrative Contract, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science - Mohamed Khider University - Biskra, 2027.
3-Rehab Argilos , The Legal Framework of the Electronic Contract (A Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science - Ahmad Draya University - Arar , 2017-2018،
4-Ali Jaber Ali, The Legal System for Concluding State Contracts via Electronic Means, PhD Thesis, Ain Shams University, Egypt, 2018.
5-Mahmoud Saber Tawfiq Ismail Abu Jabal, Rules for Invoking the Electronic Administrative Contract, PhD Thesis, Faculty of Law - Assiut University, 2019.
6-Nabil Kadhim Zwain, Proof of Contract via the Internet, Master's Thesis ، University of Babylon - College of Law, 2001.
7-Haitham Ahmad Shahadeh Al-Subaihi, Legal Regulation of Administrative Contracts Concluded Electronically (A Comparative Study), Master's Thesis ،Faculty of Law - Islamic University of Lebanon, 2017

Fourth: Research

1-Dr. Ahmed Abdul Zaid Hassan Al-Shammari, Provisions for Proving Electronic Administrative Contracts (A Comparative Study), Published Research ،Institute Journal, Issue 15, 2023
2-Ban Saif Al-Din Mahmoud, Electronic Contract and its Proofs, Research published in the University of Babylon Journal of Human Sciences, Volume 27 ،Issue 7, 2009.
3-Ghania Batli, The Electronic Book as Evidence, Research published in the Journal of Communication in Human and Social Sciences in Algeria, Issue 30.٢٠١٢ ،

4-Dr. Faisal Abdul Hafez Al-Shawabkeh, The Legal System of the Electronic Administrative Contract, Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies, Volume 21, Issue 2, 2013.

5-Dr. Qaidar Abdulqader Saleh" ،Conclusion and Proof of Electronic Administrative Contracts ".Al-Rafidain Journal of Law, Volume 10, Issue.٢٠٠٨ ،٣٧

6-Nadia Bakour, The Legal Validity of Electronic Writing and Electronic Signatures in the Field of Proving Smart Contracts, Published Research, Journal of Legal and Social Sciences, Volume 7, Issue 2, 2022

Fifth: Legislation

1-Egyptian Electronic Signature Law No. (15) of 2004.

2-Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012

3-Instructions to facilitate the implementation of the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (1) of 2025, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (4826 ،(dated 5/19/2025

4-

Sixth: Judicial rulings

1-The ruling of the Supreme Administrative Court in Egypt in Appeal No ،(٣٠٦٣) . Session (31), dated 2/20/1988.

2-The ruling of the Supreme Administrative Court in Egypt in Appeal No ،(٢٣٣١٨٢) . Session (51), dated 1/1/2011

Seventh: Foreign sources.

1-Jean Baptiste Michelle, Cree and Exploiter Un C0mmerce electronicique , Litec , Paris, 1998,